

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٦/١٨٣٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحكومية برئاسة القاضي السيد حسن جبوب  
وعضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف، باسم المبيضين، حابس العبداللات، خضر مشعل

المدين ز : -

مجلس بلدية معان (بلدية معان الكبرى) .

وكيلها المحامي عماد كريشان .

المدين ز ض ده : -

إبراهيم محمود القرامسة .

وكيله المحامي عدنان الرواشدة .

بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق معان في القضية رقم (٢٠١٦/٣٠١) بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٨ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق معان في القضية رقم (٢٠١٥/٥٨) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠ القاضي : (بالإلزام المدعى عليه مجلس بلدي معان بالإضافة لوظيفته (بلدية معان الكبرى) بدفع التعويض عن بدل استئلاك كامل حصصه المدعى في قطعة الأرض موضوع الدعوى والبالغ أربعة وخمسين ألفاً وخمسمائة وثمانية عشر ديناراً ومئة فلس مع تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماً فيما قضى فيه مع تضمين الجهة المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبليغ مئة دينار أتعاب محاماً عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي) .

وتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. أخطأت محكمة الاستئناف عندما ردت الاستئناف مع العلم أن المميز محق في استئنافه .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف في عدم إجراء خبرة جديدة على الرغم من أنه تم الاعتراض عليها .

٣. أخطأت محكمة الاستئناف بأن تقرير الخبرة المقدم أمام الدرجة الأولى لم يستند إلى الأمور القانونية والواقعية ولا يصلح لبناء حكم سليم عليه .

٤. لم يراع الخبراء بتقديراتهم أسعار العقارات المجاورة إلى قطعة الأرض موضوع الدعوى ولأسعارها الواردة ضمن عقود البيع لدى دائرة أراضي تلك المنطقة .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

الـ رـ اـ رـ

=====

بعد التدقيق والمداولـة نجد إنه وبتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٠ أقام المدعـي إبراهيم محمود مفلح القرامـسة هذه الدعـوى لدى محـكمة بداية حقوق مـعـان ضد المـدعـي عـلـيـه مجلس بلـدي معـان بالإضـافـة لـوظـيفـته (بلـدية معـان الكـبرـى) يـطالـبـهاـ فيهاـ بالـتعـويـضـ عنـ استـملـاكـ مـقدـرـةـ دـعـواـهـ بـمـبـلـغـ أـلـفـ دـيـنـارـ لـغـایـاتـ الرـسـومـ .

مؤسسة دعوه على الواقع التالية :-

١- المـدعـي يـمـلـكـ قـطـعـةـ الـأـرـضـ رقمـ (٧٢٠ حـوـضـ رقمـ ١٢ ) سـهـلـ اـنـتـولـهـ الغـربـيـ منـ أـرـاضـيـ معـانـ .

-٢- قامت المدعي عليها باستملاك كامل قطعة الأرض المذكورة أعلاه لغايات فتح شارع وذلك بموجب مخطط تنظيمي مصدق نهائياً وذلك بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٠٨٧) تاريخ ٢٠١٤/٩/٢٨ والمنشور بالجريدة الرسمية رقم (٥٣١٢) تاريخ ٢ تشرين الثاني لـ ٢٠١٤ م.

-٣- إن فتح أو توسيع أي طريق بموجب مخطط تنظيمي أصلي أو تعديلي مكتسب الدرجة القطعية يعتبر استملاكاً بالمعنى القانوني سندًا للمادة (١٣/أ) من قانون الاستملاك .

-٤- المدعي طالب الجهة المدعي عليها بالتعويض العادل إلا أنها تمنع عن ذلك الأمر الذي اقتضى إقامة هذه الدعوى .

وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها رقم (٢٠١٥/٥٨) تاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠ والمتضمن إلزام المدعي عليها بدفع مبلغ (٥٤٥١٢) ديناراً و (١٠٠) فلس وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماً .

لم ترتضِ المدعي عليها بهذا القرار فطعنت عليه لدى محكمة الاستئناف والتي أصدرت قرارها رقم (٢٠١٦/٣٠١) وجاهياً بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٨ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأيد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠) دينار أتعاب محاماً عن هذه المرحلة .

لم ترتضِ المستأنفة بهذا القرار فطعنت عليه لدى محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٧ للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

#### ورداً على أسباب الطعن كافة :-

التي تنصب على تحطئة محكمة الاستئناف لعدم إجراء خبرة جديدة لأن تقرير الخبرة المقدم أمام محكمة الدرجة الأولى لم يستند إلى الأمور القانونية والواقعية ولا يصلح لبناء حكم سليم عليه ولم يراع الخبراء أسعار العقارات المجاورة .

وفي ذلك نجد إن محكمة الدرجة الأولى وعندما قررت تسمية الخبراء قام بتسمية الخبيرة المهندسة المدنية وخبير مساح وخبير من الأصليين ولم تراع أنه موضوع الدعوى هو تقدير سعر المتر الواحد من قطعة الأرض وكان عليها أن تعتمد على خبراء مختصين في تقدير قيمة الأراضي ومن المقدرين العقاريين وهذا ما يعيق تقرير الخبرة من هذا الجانب كما نجد إن الخبراء لم يبينوا مساحة القطعة موضوع الدعوى ولم يرفقا مخطط كروكي يبين واقع حال القطعة ومخطط تنظيمي يعتمد عليه لبيان الوصف الكامل لقطعة الأرض موضوع وجاء تقريرهم مبتسرًا غير شامل لمتطلبات المادة (١٠) من قانون الاستملك.

وعليه فإن ما جاء بهذه الأسباب يرد على القرار مما يتوجب نقضه .

وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ١٩ محرم سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٦/١٠/٢٠ م.

برئاسة القاضي

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

عضو و

رئيس الديوان

دقيق / غ . ع